

المُضَارِبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالْمُضَارِبَةُ الرَّبَوِيَّةُ فِي الْبُورْصَةِ وَآثَرُهُمَا الْاِقْتِصَادِيَّ

بِحِثِّ مُحَكِّمٍ

الْبَاحِثُونَ

أ.د. لُتْوَانُ / يُوسُفُ صَبَّاحِي

نَائِبُ عَمِيدِ مَعْهَدِ الْبَنْكِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَوَيْلِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْعَالَمِيَّةِ بِمَالِيزِيَا، وَأَسْتَاذُ مُشَارِكٍ بِالْجَامِعَةِ نَفْسَهَا

أ.د. لُتْوَانُ / مُحَمَّدُ صَبَّاحِي بِنُ هَكْزُونُ

أَسْتَاذُ مُسَاعِدٍ بِكَلِيَّةِ الدَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَنَائِبُ
مُدِيرِ الدَّرَاسَاتِ الْعَامَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْوَطْنِيَّةِ الْمَالِيزِيَّةِ

فَتَاهُ مُحَمَّدُ

طَالِبُ دِكْتُورَاهِ حَالِيَا مَعْهَدِ الْبَنْكِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَالْقَوَيْلِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ بِمَالِيزِيَا.

ملخص البحث

بين البحث التالي:

- تعريف المضاربة بأنها: دفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما.
- جواز المضاربة إجماعاً، وأنها أقدم وسيلة استثمارية عرفت في الشريعة الإسلامية، حيث عرفت قبل الإسلام، ثم أقرها التشريع الإسلامي، وقد تبنت المصارف الإسلامية المضاربة كبديل للتمويل الربوي.
- شروط وأركان المضاربة.
- اختلاف الفقهاء في المضاربة بالدين الذي في ذمة المضارب، كالشيخ المسحوب على نفس مصرف الاستثمار إلى رأيين:
 - الأول: المنع، عند جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
 - الثاني: الجواز، في رواية عن الحنابلة.
- اختلاف الفقهاء في المضاربة بدين في ذمة طرف ثالث كالشيخ المسحوب على مصرف غير مصرف الاستثمار إلى ثلاثة آراء، رجح البحث الجواز.
- اختلاف الفقهاء في المضاربة بالوديعة، إلى رأيين، رأى البحث جواز الاستثمار في الأمد القصير.
- ظهور الأهمية الاقتصادية للمضاربة في تقليل البطالة وزيادة العدالة في توزيع المال.
- بعض أسباب ضعف نسبة المضاربة في المصارف الإسلامية ومنها: المخاطرة الكبيرة التي يصعب على المصرف تحملها، ثم أورد بعضاً من الاقتراحات التطبيقية للحد من مخاطر المضاربة.

- عدد آثارا للمضاربة في الاقتصاد الإسلامي ومنها: رفع شعار مبادئ الاقتصاد الإسلامي بكون الربح الحلال هو المبدأ وليست الفائدة.
- المضاربة الربوية في الأسواق المالية وأورد بعض الشبهات الاقتصادية التي تدعم مذهب القائلين بعدم وجود اقتصاد خال من الفائدة الربوية والرد على هذه الشبهات.
- أنواع العمليات التي تجري في الأسواق العالمية لبيان الخلاف الجوهرى بين المضاربة الإسلامية وبين الوساطة الربوية منها:
 - ١- العمليات العاجلة: العمليات التي يلتزم فيها كل من المتعاقدين على تنفيذ العقود، بحيث يسلم البائع الأوراق المالية ويقدم المشتري ثمنها في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة.
 - ٢- العمليات الآجلة: هي العمليات التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية، ولها قسمين.
 - ٣- البيع مع خيار الزيادة: طلب المشتري أو البائع الزيادة لنفسه عن الكمية المطلوب تسليمها عند حلول الأجل، وهي عبارة عن بيع مع وعد بالزيادة.
- رأى البحث بأن البورصات العالمية بوضعها الحالي لا يصلح فيها إلا البيع العاجل، والذي لا بد أن تخل فيه أسهم العملية من المحرمات كالخمر ونحوها.
- بعض البدائل الشرعية للمضاربة في البورصات العالمية منها:
 - شهادات الاستثمار للبنك الإسلامي للتنمية، وصكوك المقارضة.
 - أثر الوساطة المالية الربوية والمضاربة في البورصة العالمية.

مقدمة

تعتبر المصارف الإسلامية أحد أهم الوسائل التمويلية التي حاولت العودة بالمعاملات المالية إلى قواعدها الشرعية بعد عقود من سيطرة المعاملات الربوية، ولقد أثارَت بعض الفتاوى التي سعت في مضمونها إلى تأصيل المعاملات الربوية الكثير من الاستغراب، حيث رأت أن بعض الأساليب الربوية كالقروض الاستثمارية بفائدة ثابتة مضاربة شرعية، وبأن شروط المضاربة الشرعية التي تميزها عن التمويل الربوي ما هي إلا اجتهادات رآها أصحابها في زمانهم. فارتأينا التفصيل في المضاربة والتأكيد على أن الفقهاء قد أجمعوا على أن الربح لا بد أن يكون جزءاً مشاعاً، وعلى عدم جواز تحديد نسبة من رأس المال، ثم ذكرنا عرضاً بعض آثارها وأهميتها الاقتصادية. وحاولنا الرد على بعض الشبه الاقتصادية القديمة التي تزعم عدم تصور وجود اقتصاد خال من الفائدة الربوية، وأن سعر الفائدة يؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد، وبأن المصارف الإسلامية لا تستطيع تمويل العجز الحكومي ببيع سندات الخزنة، وأذونات الخزينة وغيرها. ثم تناولنا قلعة الربا العالمي (البورصة) وفصلنا في جميع العمليات التي تجرى فيها، سواء أكانت بيعاً عاجلاً أم آجلاً، وبيننا حقيقة العقود المستقبلية، وعقود الخيار من الناحية الشرعية، وأكدنا على أن الهدف الأساسي من تلك العمليات هي المضاربة على فروق الأسعار، بأنها نوع من القمار. ونظراً لأهمية هذه العمليات عمدنا إلى ذكر البدائل الشرعية لعمليات البورصة، كشهادات الاستثمار لبنك التنمية بقسميها الخاصة والعامة، كصكوك مضاربة طويلة الأجل، وصكوك المضاربة لمشروع معين، وشهادات الاستثمار المستردة بالتدرج، وغيرها، ثم ذكرنا بعض الآثار السلبية التي سببتها المضاربة الربوية في البورصات وكذا التمويل الربوي.

المضاربة الإسلامية والمضاربة الربوية في البورصة وأثرهما الاقتصادي

تعتبر الوساطة المالية العمود الفقري لسوق النقد، والبورصة العمود الفقري لأسواق المال، وقد رفعت المصارف الإسلامية شعار المضاربة الإسلامية كوساطة مالية إسلامية بديلة للتمويل الربوي، فحاول البعض الزعم بأن استثمار البنوك بفائدة ربوية هو نوع من الاستثمار القائم على المضاربة، كما حاولوا أيضاً تخريج وتأصيل عمليات البورصة لبيان عدم حرمتها. وعليه أردنا بيان الفوارق الشرعية بين المضاربة الشرعية وعمل البنوك القائم على الفائدة الربوية، وكذا بيان التخريج الشرعي لعمليات البورصة، والتي غالباً ما يكون القصد منها المضاربة على فروق الأسعار، وبيع الإنسان ما ليس عنده، ناهيك عن أثرها الاقتصادي المدمر، حيث سببت ومازالت تسبب الأزمات الاقتصادية تلو الأزمات.

المبحث الأول: التمويل بالمضاربة

تعتبر المضاربة أقدم وسيلة استثمارية عرفت الشريعة الإسلامية، حيث عرفت قبل الإسلام، ثم أقرها التشريع الإسلامي، وقد تبنت المصارف الإسلامية المضاربة كبديل للتمويل الربوي. بيد أن بعض الباحثين رأوا أن عمل البنوك الربوية لا يخرج في مضمونه عن المضاربة الشرعية^(١)، وزعموا أن ضوابط وشروط المضاربة لا تعدو أن

(١) طنطاوي، محمد سيد، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار النهضة، مصر، ط١٥، ١٤١٧هـ، وفيه آراء لبعض الفقهاء، كفتوى على الخفيف، ص ١٩٠، ١٩١، ويسين طه سليم، ص ٢٠٣، وفتوى محمد الشحات، ص ٢١٠، وعبد المنعم النمر، ص ٢١١.

تكون مجرد اجتهادات، فأردنا بيان وتفنيده تلك الدعاوى الخاصة بالمضاربة الشرعية، والتأكيد على أنها تختلف جملة وتفصيلاً عن التمويل الربوي كالاتي:

المطلب الأول: تعريف المضاربة وتأصيلها الشرعي

قيل بأنها: مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة^(٢)، أما اصطلاحاً فيكاد أغلب الفقهاء يتفقون على أنها نوع من أنواع الشركة بين رب المال والمضارب، وقد قيل في تعريفها هي: (أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما وهي جائزة بالإجماع)^(٣)، وعند خليل هي: (توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه)^(٤)، واعتبرها صاحب البحر شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب^(٥). وهي ثابتة بالسنة الفعلية، فقد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون تجروا في أموال اليتامى

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ج١، ص٥٤٥، والزمخشري، الفائق، علي محمد البجاوي، ومحمد إبراهيم دار المعرفة، لبنان، ط٤، ج٣، ص١٨٧ والفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص٨٤١، وابن مفلح الحنبلي، المبدع، دار الكتب الإسلامية، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج٥، ص١٧.

(٣) ابن قدامة، عبد الله المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ت زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ج٢، ط٥، ١٩٨٨م، ص٢٦٧، وأبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ج٤، ص١١٥، ومحمد بن الحسن الشيباني، المبسوط، ت أبو الوفا الأصفهاني، دار النشر إدارة القرآن وعلومه، كراتشي، ج٢٢، ص١٨، والشوكاني، محمد بن علي، سيل الجرار، ت محمود زايد دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٢٣١، ومحمد بن بلبان الدمشقي، أخصر المختصرات، دار البشائر الإسلامية، ناصر العجمي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ج١، ص١٨٣، وابن تيمية المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ، ج١، ص٣٥١، وابن جزري، القوانين الفقهية، د.ت، ط١، ج١، ص١٨٦.

(٤) خليل بن اسحاق، مختصر خليل، ت أحمد علي حركات دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١، ص٢٣٨، والعظيم آبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج٩، ص١٧٠، والمتقي الهندي، كنز العمال في السنن والأقوال، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩م، ج١٥، ص٢٤٩.

(٥) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ج٧، ص٢٦٣، وابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٩٢.

حتى لا تأكلها الزكاة، وأنهم كانوا يضاربون بأموال اليتامى^(٦)، ونقل الإجماع على جوازها، جزم بذلك ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية، حيث أكدوا على أنها كانت معروفة في الجاهلية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بمال خديجة مضاربة^(٧).

المطلب الثاني: أركانها وما يشترط فيها

لكل عقد من عقود الشريعة الإسلامية أركان وشروط يقوم عليها، فإذا انتفى ركن أو شرط من تلك الشروط فسد العقد، ومنها عقد المضاربة، وسنجمع بين ذكر الركن وما يشترط فيه.

الركن الأول: العاقدان:

تقوم المضاربة بالأساس على صاحب المال وعلى المضارب، وقد اتفق الفقهاء إجمالاً على اشتراط أهليتهما، وعليه فلا تصح المضاربة من مجنون ولا من صبي ولا من محجور عليه ولا من سفیه، أي ما يشترط عموماً في الموكل والوكيل، وأوجز صاحب التنبيه هذا بقوله: (من جاز تصرفه في المال صح منه عقد القراض)^(٨)، وجزم الشوكاني بأنه لا يشترط فيها إلا التراضي وقدر من الربح إذا وقع^(٩).

(٦) أبو عمر بن عبد البر، الاستنكار، تحقيق محمد عطا، ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٧، ص٤، ومحمد بن علي الشوكاني، الدراري المضية، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٣٢٨.

(٧) الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ج٤، ص١١، وابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، دار المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت، ط٢، ص٢٦٧، وابن حزم، المحلى، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ت لجنة إحياء التراث العربي، ج٨، ص٢٤٧، وابن تيمية، أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ت عبد الرحمن النجدي، ط٢، ج١٩، ص١٩٥، والصنعاني، محمد الأمير، سبل السلام، ت محمد الخولي، دار إحياء التراث، ط٤، ١٣٧٩هـ، ج٤، ص٧٧.

(٨) الشيرازي، أبو اسحاق، التنبيه، ت أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣، ج١، ص١١٩، والسبكي، الإبهاج، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١، ج١، ص١٢٩.

(٩) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، ج٣، ص٢٣١.

اشتراط الإسلام:

لم يشترط الفقهاء جملة الإسلام لصحة هذا العقد، ولكنهم كرهوا مشاركة النصراني والذمي لعدم تورعهما عن الحرام، وفي هذا يقول ابن قدامة: (قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه... وبهذا قال: الحسن والثوري وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً)^(١٠)، ونفس المعنى نقل عن مالك.^(١١)

الركن الثاني: المال وما يشترط فيه:

اعتبر الفقهاء المال ركناً من أركان المضاربة لكونها شركة بين رب المال والمضارب ووضعوا لها شروطاً كالاتي:

الشرط الأول:

أن يكون مال المضاربة أثماناً أي دراهم أو دنانير: اتفق الفقهاء على جواز المضاربة بالدراهم والدنانير لانتهاء الغرر فيها عكس العروض، جاء في البحر: (وشروطها أن يكون رأس المال من الأثمان وهو معلوم)^(١٢)، ونقل ابن عبد البر بأن الفقهاء لم يختلفوا في جوازها بالعين من الذهب والورق^(١٣)، أما المضاربة بالعروض فقد منعها

(١٠) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١، ج٥، ص ١٠٩.

(١١) مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، د.ت.ط، ج١٢، ص ٧٠.

(١٢) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، مرجع سابق، ج٧ ص ٢٦٣، والمرغيناني، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ت.ط، ج٣، ص ٦، والشيرازي، المهذب، دار الفكر، بيروت، ج١ ص ٣٨٥، وابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج٨ ص ٢٤٧، والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ت عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ج٤، ص ٣٧، وابن عبد البر، الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١، ج١ ص ٣٨٤.

(١٣) ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج٧، ص ١٩، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص ١٢٤، والماوردي، علي، الإقناع، د.ت.ط، ج١، ص ١١٠.

الفقهاء. ^(١٤) وقد اختلفوا إذا ما قال صاحب المال للمضارب خذ هذه العروض واعمل بئونها مضاربة على رأيين، فأجازها الحنفية، والحنابلة، ومنعها المالكية، والشافعية، جاء في الهداية: (ولو دفع إليه عرضاً وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز) ^(١٥)، وذكر ابن قدامة رواية أخرى عن الحنابلة فقال: (وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقد العقد رأس المال قال أحمد إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع قال جائز فظاهر هذا صحة الشركة بها اختار هذا أبو بكر وأبو الخطاب) ^(١٦)، أما المالكية فقد لخص خليل مذهبهم بقوله: (ولا بتبر لم يتعامل به ببلدة وعرض إن تولى بيعه) ^(١٧)، وجاء في إعانة الطالبين: (لو قال بع هذا وقارضتك على ثمنه فلا يصح كل ذلك) ^(١٨). فإذا كانت علة المنع هي جهالة الثمن، فيمكن القول إن رضا صاحب المال بتقديم العروض للمضارب من أجل بيعها دليل على ائتمانه، واعتبار المنفعة الزائدة عند المالكية تطوع من المضارب، فيكون الراجح هو الجواز.

الشرط الثاني:

أن يكون المال عيناً لا ديناً: ناقش الفقهاء المعاصرين تحت هذا الشرط ثلاث مسائل تطبق في بعض المصارف الإسلامية:

١- المضاربة بالدين الذي في ذمة المضارب، كالشيك المسحوب على نفس مصرف الاستثمار:

(١٤) خليل، مختصر خليل، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٨، والسرخسي، أبو بكر، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ت. ط، ج ١، ص ١٦٠، والشيرازي، المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت. ط، ج ١، ص ٣٨٥.

(١٥) المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٢.

(١٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١.

(١٧) خليل، مختصر خليل، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٨.

(١٨) أبو بكر الدمياطي، إعانة الطالبين، د.ت. ط، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٩٩.

المضاربة بالدين الذي في ذمة المضارب مستنده هو أن البنوك غالباً ما تستثمر الأموال الجارية بتفويض من أصحابها في الصناديق الاستثمارية، بناءً على أن الراجح اعتبار تلك الودائع المصرفية قروضاً^(١٩)، وقد اختلف الفقهاء في حكم استثمار تلك الودائع التي تعتبر ديناً على المصرف وانقسموا إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢٠)، والمالكية^(٢١)، والشافعية^(٢٢)، والحنابلة^(٢٣) إلى منع المضاربة بالدين كما لو قال: ضارب بالدين الذي عليك، واعتبروها فاسدة إذا وقعت، وأسند صاحب المغني ذلك لأكثر أهل العلم بل نقل الإجماع على ذلك، جاء في المغني: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة ومن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحماد ومالك الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبه قال الشافعي، وقال بعض أصحابنا يحتمل أن تصح المضاربة)^(٢٤)، أما علة المنع عند المالكية فهي الخوف من الوقوع في الربا، جاء في المدونة: (خوفاً من أن يكون إنما اعتزى أن يؤخر بالدين ويزيده في دينه)^(٢٥)،

(١٩) قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، طبعة جمعية الدعوة الإسلامي، ليبيا، ١٤١٧هـ، ٩ع، ١ج، ص ٩٣١، والقرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ص ٥٧، والسالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، قطر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص ١٦٢، والساوي، مشكلة الاستثمار، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ص ٤٥٣، وعلى القري، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، ٩ع، ١ج، ص ٧٣٠، ومسعود الثبيتي، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، ٩ع، ١ج، ص ٨٣٧.

(٢٠) المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٠٢.

(٢١) ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ج١، ص ٣٨٤.

(٢٢) الغزالي، الوسيط، تحقيق أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ج٤، ص ١٠٩.

(٢٣) ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦٩.

(٢٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص ٤٣.

(٢٥) مالك، المدونة، مرجع سابق، ج١٢، ص ٨٨.

وأما الشافعية والحنابلة فقد ذكروا أن علة المنع هي عدم حصول القبض، لأن الدين لا يدخل في ملك الدائن إلا بالقبض كما أنه لا يكون قابضاً مقبضاً من نفسه. (٢٦)

الرأي الثاني:

هو الجواز في رواية أخرى للحنابلة ذكرها ابن قدامة فقال: (وقال بعض أصحابنا يحتمل أن تصح) (٢٧)، وقد انتصر ابن القيم لهذا الرأي (٢٨) ومال بعض المعاصرين معه قال الصاوي: (والذي نراه في المسألة أن الدين إذا كان على معسر لم تجز المضاربة به وذلك لشبهة الربا التي أشار إليها المالكية، أما إذا كان على مليء فلا بأس بذلك لعدم الشبه) (٢٩)، فعلم مما تقدم أن العلة المذكورة لا تقوى على منع المضاربة بالدين إذا كان المدين مليئاً، وعليه يمكن إجازة استثمار البنوك الإسلامية للودائع الجارية التي حولتها عملياً إلى ودائع استثمارية بناء على جواز المضاربة بالدين والله أعلم.

٢- المضاربة بالدين الذي في ذمة طرف ثالث كالشيك المسحوب على مصرف غير مصرف الاستثمار:

أما لو قال رب المال لرجل: اقبض مالي على فلان من الدين وقارض به أي ضارب به جاز عند الأحناف والحنابلة، ومنعه المالكية، وفصل فيه للشافعية، قال ابن نجيم الحنفي: (بأن قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وإن كان مكروهاً لأنه اشترط منفعة قبل العقد) (٣٠)، وفي الكافي: (وإن قال اقبض مالي على فلان فضارب

(٢٦) أبو بكر، إعانة الطالبين، مرجع سابق، ج٣، ص٩٧، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٤٣.

(٢٧) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٤٣.

(٢٨) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، أعلام الموقعين، ت طه سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٢م، ج٣، ص٣٣٨.

(٢٩) الصاوي، مشكلة الاستثمار، مرجع سابق، ص٣٧، وعبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، دار ابن الجوزي، ط١،

١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، السعودية، ج١، ص١٧١.

(٣٠) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج٧، ص٢٦٣.

به ففعل صح لأنه وكيل في قبضه فيصير كالوديعة^(٣١)، أما المانعون من المالكية فقد صرحوا بأن رب المال طلب منفعة زائدة وهو فاسد عندهم، قال ابن رشد: (وهذا أصله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد)^(٣٢)، أما الشافعية ففرقوا بين قول رب المال: اقبض ديني من فلان، فإذا قبضته فقد قارضتك عليه، وبين قوله: اقبض ديني من فلان وقارض به، فمنعوا الصيغة الأولى، وأجازوا الثانية، ووجهوا هذا بأن القراض أي المضاربة علق في الأولى على شرط القبض، وقد ذهبوا في أصولهم على أن القراض المعلق على الشرط غير جائز، قال النووي: (أو اقبضه فإذا قبضته فقد قارضتك عليه لم يصح)^(٣٣)، وعليه نرى أن المضاربة مادامت مضافة إلى رأس مال وليست إلى دين، فهي جائزة، وبأن مخاوف المانعين والمفصلين لا تقوى على المنع، وعليه يجوز للمصارف الإسلامية أن تضارب بالشيك المسحوب على مصرف غير مصرف الاستثمار والله أعلم.

٣- هل تجوز المضاربة بالوديعة: على القول بأن الودائع المصرفية تعتبر ودائع حقيقية؟ أجاز ذلك الأحناف^(٣٤)، والشافعية^(٣٥)، والحنابلة^(٣٦)، وكره بعض أما المالكية المقارضة بالوديعة، فلم يجزها ابن القاسم، وكرهها أشهب أيضاً ولكنه أجازها إن وقعت^(٣٧)، وعليه يجوز استثمار تلك الودائع في الأمد القصير. ولكن جرت عادة البنوك أن لا تعطي أية عوائد لأصحابها خصوصاً على الودائع الجارية، وهو ما يتعارض مع عدالة

(٣١) ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦٩ .

(٣٢) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج٢، ص ١٧٩ .

(٣٣) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج٥، ص ١١٧ .

(٣٤) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٢٢، ص ٢٩ .

(٣٥) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج١ ص ٣٨٥ .

(٣٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص ٤٤ .

(٣٧) ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج٧، ص ٩، ومختصر خليل، مرجع سابق، ج١، ص ٢٣٨ .

توزيع المال المنشودة في منهج المصارف الإسلامية، وربما لو خصصت المصارف جزءاً من تلك العوائد كجوائز بالقرعة للمودعين، أو شاركت في تقديم قروض حسنة لمن أصابته أزمة مالية يكون ذلك أقرب للعدالة. ومع كل هذا يرى الباحثون أن هذا ليس عدلاً ولا كافياً، حيث يكمن إعطاء بعض العوائد لأصحاب الودائع الجارية الذين حافظوا على أرصدهم في أكثر مدة أو كان سحبهم الدوري أقل.

الشرط الثالث:

معلومية رأس المال أي (القدر والصفة): لم يختلف الفقهاء في وجوب أن يكون المال معلوماً لئلا يؤدي ذلك إلى جهالة الربح ولا إلى فساد المضاربة، ولذا اختلفوا في جواز المضاربة بالعروض.^(٢٨)

الشرط الرابع:

تسليم المال للمضارب: المراد بهذا الشرط هو التسليم الحقيقي ليزاول المضارب عمله، ولذا شدد الفقهاء في وجوب التخلية بين المضارب ورأس المال إجمالاً.^(٢٩) ولعل هذه النقطة من أهم النقاط المطروحة اليوم في ساحة العمل المصرفي لإيجاد بعض المخارج فقهية من أجل مراقبة المضارب، حيث يعتقد بعض الباحثين أن سبب انحصار نسبة المضاربة في المصارف الإسلامية راجع إلى طبيعتها، لكونها تمثل أكثر أساليب المخاطرة. إضافة إلى إخفاء بعض المضاربين لحقيقة الأرباح، فنعكس سلباً على

(٢٨) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٣، والدردير، الشرح الكبير، محمد عليش، دار الفكر بيروت، د. ط، ج ٣، ص ٥١٧، والشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨٥، والشوكاني، السيل الجرار، ت محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ج ٣، ص ٢٣٢، والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م، ج ٦، ص ٨٣.

(٢٩) السرخسي، المسبوط، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٥٧، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٥٧، ومحمد الشربيني، الإقناع، دار الفكر، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥ هـ، ج ٢، ص ٣١٤، واللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، دار الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ج ١، ص ٢٢٤.

نسبة المضاربة وأدى إلى تضائلها، ولعل الإحصائيات التي سنورها تؤكد انحصار نسبة المضاربة في بعض المصارف الإسلامية. وقد أرتى البعض وجوب وضع ضوابط شرعية لتقليل من مخاطر المضاربة، وسنقل بعض مقترحاتهم، مع محاولة الترجيح.

الركن الثالث: العمل وشروطه: اعتبر الفقهاء العمل ركن من أركان

المضاربة ووضعوا له شروطاً.

أولاً: أن يكون مجال العمل في التجارة وتوابعها: يمكن بالاستقراء تقسيم المذاهب إلى ثلاثة آراء، فالرأي الأول: للشافعية الذين حصروا المضاربة في التجارة فقط، قال النووي: (وظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطبها فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلاً ينسجه ويبيعه فسد القراض)^(٤٠)، والرأي الثاني: للمالكية والحنفية، حيث ذهبوا إلى أن المضاربة لا تتقيد بالتجارة بل في الزراعة والصناعة وغيرها، جاء في المبسوط: (وما كان من عمل يملكه المضارب بمطلق العقد ولو استأجر أرضاً بيضاء على أن يغرس فيها شجراً أو أرطاباً فقال ذلك من المضاربة فهو جائز)^(٤١)، أما المالكية فعلى مذهبهم من عدم اشتراط أية منفعة زائدة، ولذا قيدوا عموماً التجارة مع صاحب الحرفة بعدم شرط رب المال عليه ذلك، جاء في المدونة: (أرأيت إن دفعت لرجل مالا قراضاً على أن يشتري بها جلوداً فيعملها بيده خفاقاً أو نعلاً أو سفراً ثم يبيعها فما رزق الله فهو بيننا نصفين؟ قال: لا خير في هذا عند مالك)^(٤٢)، والرأي الثالث: فهو للحنابلة ومذهبهم هو أوسع المذاهب، فأجازوا العمل في الشيء ببعض نمائه، قال صاحب الكافي: (فإذا دفع دابته إلى رجل يعمل عليها أو عبده ليكسب

(٤٠) النووي، محي الدين يحيى، منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت، د.ت.ط، ج ١، ص ٧٤.

(٤١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٧٣.

(٤٢) مالك، المدونة، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٨٩.

ويكون ما يحصل بينهما نصفين أو أثلاثاً صح نص عليه لأنها عين تنمى بالعمل فجاز العقد عليها ببعض ثنائها كالشجر في المساقات ... أو غزاً لينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو ربعه جاز).^(٤٣)

ثانياً: أن لا يضيق عليه التصرف إلا بما هو ممكن: لعل تقسيم الأحناف المضاربة إلى مضاربة مطلقة ومقيدة يساعدنا في معرفة بعض الشروط المفيدة، مع أننا نؤكد أن الكثير من الشروط مختلف فيها وراجعة إلى ما كان معهوداً في عرفهم وزمانهم، ولقد لخص صاحب المختصر ذلك بقوله: (قال أصحابنا إذا شرط على المضارب أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يشتري إلا الرقيق أو على أن لا يبيع ولا يشتري إلا بالكوفة كان ذلك على ما شرط ولا ينبغي أن يتجاوزته فإن تعده ضمن، وقال مالك لا خير في شي من ذلك وتفسد المضاربة بهذه الشروط، وكذلك إذا قال لا تشتري إلا سلعة موجودة كثيرة لا تختلف في شتاء ولا صيف فإن ذلك لا بأس به، وقال الليث يجوز أن يشترط شرطاً لا بأس به مثل أن يقول لا تتركب في البحر ولا تسلف سلعة واستريداً بيد ... وقال الشافعي لا يجوز أن يقارضه إلى مدة ولا أن يشترط أن لا يشتري إلا من فلان ولا سلعة واحدة بعينها أو نخلاً أو دواباً فإن فعل ذلك كله فاسد)^(٤٤)، ولذا نرى أن هذا التضييق أو عدمه مقيد بالعرف التجاري المعاصر، ويمدى أهميته، فإذا كان نافعاً لزمه وإلا فلا.

الركن الرابع: الربح وشروطه:

لما كان الربح من أهم أركان المضاربة لم يترك الفقهاء هذا الركن سائباً بل ضبطوه حتى لا تكون المضاربة فاسدة، وهو من أهم ما يثار اليوم على لسان البعض^(٤٥)، قصد

(٤٣) ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦٤، ٢٦٥.

(٤٤) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، ج٤، ص ٣٨، ٣٩.

(٤٥) طنطاوي، محمد سيد، معاملات البنوك، مرجع سابق، وفيه فتوى على الخفيف، ص ١٩٠، ١٩١، ويسين طه سليم،

ص ٢٠٣، وفتوى محمد الشحات، ص ٢١٠، وعبد المنعم النمر ص ٢١١.

محاولة تأصيل وتخريج للمعاملات الربوية ببعض الشبه، وبدعوى أن هذه الشروط مجرد اجتهادات، وبأن التقيد بها غير لازم، وسنؤكد على أن هذه الشروط هي محل إجماع بين الفقهاء.

الشرط الأول:

معلومية الربح: لم يختلف الفقهاء في هذا الشرط، وبأن جهالته توجب فساد العقد، ومن نقل الإجماع على ذلك الحافظ ابن عبد البر وغيره، حيث قال: (وكذلك أجمعوا أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح نصفاً كان أو أقل أو أكثر).^(٤٦)

الشرط الثاني:

كونه جزءاً شائعاً: قال ابن المنذر: (واجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة)^(٤٧)، وجاء في الكافي: (ويشترط تقدير نصيب العامل ونصيب كل واحد من الشريكين في الشركة بجزء مشاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها والمضاربة في معناها)^(٤٨). وبين صاحب المهذب العلة في ذلك كما في حالة عدم وجود ربح، أو أن الربح المشتراط هو الربح كله، وبالتالي لا يأخذ الثاني شيئاً، وهذا ينافي مقتضى الشركة.^(٤٩) والذي غاب عن بعض المعاصرين الذين أباحوا شهادات الاستثمار ذات الفائدة الثابتة أن المصرفية الإسلامية تريد أن تحول العالم من علاقة الدائن بالمدين التي ركزت الثروة في أيدي قلة من الناس إلى علاقة الشريك بالشريك القائمة على قاعدة (الغنم بالغرم)، وقد رد مجمع الفقه الإسلامي على تلك الفتاوى وبين خطئها وبأنهم أباحوا ما نص القرآن

(٤٦) ابن عبد البر، الاستنكار، مرجع سابق، ج٧، ص ٥، والشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨٥.

(٤٧) ابن المنذر، الإجماع، دار الدعوة الإسكندرية، ط ٣، ١٤٠٢هـ، ج ١، ص ٩٨.

(٤٨) ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٧، والمرغيناني، الهداية، شرح البداية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٢.

(٤٩) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨٥.

على تحريمه. (٥٠)

الشرط الثالث:

اشتراكهما في الربح: وهذا ما تقتضيه الشركة، فيستحق رب المال بعض الربح لماله، ويستحق المضارب الربح لعمله، ثم إنهم اختلفوا إذا اشترط أحدهما كل الربح لنفسه كالآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية وإحدى الصور عند الحنابلة كما لو قال: خذ هذا المال فاتجر به وربحه كله لك إلى جوازه واعتبروه قرضاً أي من باب التبرع (٥١)، إذ العبرة بالمقاصد والمعاني.

الرأي الثاني: للحنابلة ولهم تفصيل في ذلك حيث ذهبوا إلى فساد المضاربة إذا قال رب المال: خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك، وبين قوله خذ هذا المال فاتجر به، جاء في الكافي: (وإن قال خذه مضاربة والربح كله لك أو قال لي، لم يصح... وإن قال خذه فاتجر به والربح كله لك فهو قرض). (٥٢)

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للمضاربة

يمكن القول إن المضاربة من أهم الطرق التي يتحصل بها الإنسان على أصل المال، وقد انفردت شريعة الإسلام بهذه المعاملة التي أراد الله عن طريقها تحصيل أصل المال لعباده، فالمضاربة تفجر الطاقات والمواهب للحصول على المال وتملكه، ولا يتطلب هذا إلا مجرد المشاركة بالعمل، فكانت معاملة عادلة لكلا الطرفين، فإما ربح يقتسم

(٥٠) السالوس، أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة الدوحة، مؤسسة الريان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ج١، ص ٣٩٩، ٤٠٠.

(٥١) المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٠٢، وابن جزي، محمد، القوانين الفقهية، د.ت.ط، ج١، ص ٢٦٩.

(٥٢) ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦٩.

بينهما حسب الاتفاق، أو وضعية على رأس المال، وخسران العامل لوقته وجهده . فهي تقضي على السلبية الموجودة في الفرد وتسمو به إلى روح العمل وتحصيل المال، ناهيك أنها تزوج بين المال والعمل، ولو سخر الكثير من الأغنياء أموالهم في المضاربة لقلت البطالة وتحققت عدالة توزيع المال .

من جهة أخرى تسعى المضاربة عبر آليتها إلى التوزيع العادل للثروات، إذا تؤكد الإحصائيات إن حوالي ٣٥٨ مليار دار يمتلكون ثروة تضاهي ما يملكه ٢,٥ مليار من سكان المعمورة، أي أن ثروتهم تضاهي ما يملكه نصف سكان العالم^(٥٣) . ولا شك أن النظام المصرفي الربوي يعتبر من أهم العوامل التي أدت إلى تركيز الثروة، حيث إن الإحصائيات تؤكد أن تلك الوساطة الربوية أخفقت في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم أهميتها الاقتصادية لتلك الفئة^(٥٤) . وأن الاقتراض بفائدة الربوية معناه وجود دخل ثابت للمقرض، فماله يزداد دائماً حتى مع احتمال خسارة المال للمقترض، فإن قيل إن المضاربة قد يخسر بسببها المقرض والمقترض قلنا أليست هذه العدالة المنشودة؟ فوجود الربح والخسارة يدل وينم عن التوزيع العادل للثروات، فإما يربح ويزاد مال الطرفين، أو يخسر المضارب حقه من العمل ويخسر رب المال بعض ماله، إضافة إلى أن المضاربة توجه استخدام المال الاستخدام الصحيح الذي يولد الإنتاج الحقيقي ويزيد في معدل النمو .

ويلخص أحدهم أهداف المضاربة وآثارها بقوله: (المضاربة نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال لكل قادر على العمل وراغب فيه بحسب خبرته وبراعته واجتهاده، بذلك يصبح المال أداة فعالة في توظيف الطاقات العاطلة

(٥٣) هاتس بير مارتين، وهارالد شومان، فخ العولة، ترجمة عدنان عباس، سلسلة علم المعرفة، ٢٩٥٤، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ترجمة عدنان عباس، ١٩٩٨ ص ٦٠ .

(٥٤) شابرا، عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص ٣٨٩ .

فالقضاء على البطالة وفي الوقت ذاته تذويب الفوارق بين الطبقات بشكل عادل وسليم لا يقوم على الاغتصاب والعنف والقتل وبهذا يؤدي المال رسالته الإسلامية في عمران الكون تنمية النشاط الاقتصادي ورفاهية المجتمع دون أخطار اجتماعية أو سلوكية تفقده ثمار هذه التنمية).^(٥٥) وقد أقر بهذا بعض الاقتصاديين الأوربيين كثروت وولز بقولها: (إن البنوك الإسلامية تعد من البنوك الأصلية التي نشأت، وأعتقد إن نظام هذه البنوك قد يلعب دوراً فعالاً في تنمية وإنعاش الاقتصاد، خصوصاً خلال فترات الأزمة الراهنة، لأن هدفها الكبير يتجه نحو الاستثمارات المنتجة)^(٥٦)، وإن كنا نعترف أن المصارف الإسلامية قد قصرت في هذا الباب، وحصرت معظم نشاطاتها في الأساليب الشبه مضمونة كالمرابحة والبيع بثمن أجل، والسلم، والإجارة كما تؤكد الإحصائيات التالية في الجدولين:

جدول رقم (١) يوضح النسبة المئوية % للمضاربة في المصارف المذكورة فيه^(٥٧)

المصرف	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
البنك الإسلامي الأردني	١,٤	٥	٣	٢,٦	٠,٣			
بنك قطر الإسلامي					١,٢	--	٦,٦	٣,٧
المصرف الإسلامي الدولي القاهرة		٠,٥	٧,٤	٣,٩٧	٢,٨٠			
بيت التمويل السعودي التونسي				٠,٢	١,٠	٠,٩		

(٥٥) محسن الخضري، البنوك الإسلامية، ايتراك، مصر، ط٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٠م، ص ١٣٤.

(٥٦) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٣٧ع، ذو الحجة ١٤١٩هـ، إبريل ١٩٩٩م، ص ٢٥٩، ٢٦٠.

(٥٧) عبد المنعم، أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م،

جدول رقم (٢) وضح النسبة المئوية % للمضاربة في المصارف المذكورة في

المصرف	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
النظام المصرفي الإسلامي الماليزي ^١							٠,٥	٠,٣
النظام المصرفي الإسلامي السوداني ^٢	٦	٤	٣,٧	٦,٣	٤,٦			
مؤسسة النقد العربي السعودي ^٣			٠,٠٢	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١,٢	١,٠

من خلال الجدولين المذكورين أعلاه يتأكد لنا أن نسبة المضاربة كانت ضئيلة إن لم نقل معدومة، وبلاستقراء يمكن تلخيص أسباب ضعف نسبة المضاربة في المصارف الإسلامية فيما يلي:

١- يرى بعض المهتمين بالاقتصاد الإسلامي أن المضاربة صيغة من صيغ المخاطرة التي يصعب على المصرف تحملها، فصعوبة مراقبة المضارب، وعدم جواز ضمانه من جهة أخرى يزيد في نسبة المخاطرة.

٢- النفقات الإدارية التي يصعب مراقبتها والتي قد يدعيها المضارب .

٣- اعتبار المضاربة من الاستثمار طويل الأجل الذي قد يتعارض مع قدرة المصرف، حيث إن نسبة الودائع الجارية، وكثير من الودائع الاستثمارية لا تسمح بالاستثمار الطويل^(٥٨). ويمكن الرد على هذه المزاعم والشبه، وكذا ذكر بعض البدائل للتقليل من المخاطرة، وأثارها الاقتصادية بما يلي:

(أ) الردود على هذه الشبه: أولاً دعوى أن المضاربة هي مخاطرة كبيرة يمكن الرد عليها بأن نقول إن الكثير من البنوك التقليدية الربوية التي تطلب الضمان وتشتري كل أساليبه للحفاظ على مال المودعين أعلنوا إفلاسهم، وأقروا بوجود المخاطرة في طبيعة

(٥٨) صديقي، نجاة، بحوث في النظام المصرفي، مركز النشر جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص ٢٥٢،

عمل البنوك، حيث يطلب البنك بعض الضمانات كالعقار، وقد يرتفع ثمن العقار أو ينخفض مع وجوده كضمان، ولذا فقد أرجع أحدهم حجم الديون المدومة في اليابان التي بلغت ٨٠٠ مليار إلى انهيار سعر العقار والأصول المالية^(٥٩) فلم يبق للزاعمين أي اعتراض على هذه الوسيلة ما دامت المخاطرة لصيقة بعمل البنوك، إضافة إلى أن الاقتصادي عمر شابر^(٦٠) أكد بأن الضمان ما هو إلا أسلوب لتقليل المخاطر، وأن أصل التقليل يعتمد على ربحية المشروع، حسب نظريتين أسسهما الفكر الربوي، وهما نظرية الدخل المتوقع، ونظرية التسديد الذاتي.

ثانياً: إذا كان سعر الفائدة هو الضمان المزعوم عند البنوك التجارية لحماية أموال المودعين، والتي تفرض على العميل الاستثمار في المشاريع ليست ذا خطورة عالية، فإن الاستقرار الصحيح أكد عدم استقرار أسعار الفائدة، وبأنها تكلف زائدة على المشروع. ثالثاً: من المعقول أن نعترف مع ما قلنا إن نسبة المخاطرة مع وجود تلك الضمانات في البنوك التجارية يبقى أحسن من عدمها، ولذا أجازت كثير من الهيئات الإسلامية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بعد نقاش طويل جواز ضمان مال المضاربة من طرف ثالث كالدولة مثلاً، وإنشاء صناديق التأمينات بين المصارف الإسلامية، أو التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية، فلم يبق للمعترضين أية شبهة.

(ب) الاقتراحات التطبيقية لحد من مخاطر المضاربة: يقترح بعض الباحثين^(٦١)

أساليب معينة في محاولة للحد من مخاطر المضاربة كالاتي:

- (٥٩) يوسف، كمال، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات المصرية، ط١، ١٤٢٦هـ، ١٩٩٦م، ص ٤٧.
- (٦٠) شابر، عمر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ص ١٧٤.
- (٦١) نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي، مرجع سابق، ص ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، وبحث عبد الستار أبو غدة، عبد الستار، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، حوثية البركة، ع٥، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص ٢٠٧، ١٩٩، ٢٠٩.

- ١- طلب رهن أو أي ضمان يكون تحت يد المصرف خوفاً من حالة التعدي والتقصي، وهذا الاقتراح قد يتعارض مع طبيعة المضاربة تسعى لتفجير الطاقات المعطلة، والتي غالباً ما يصعب عليها تقديم الضمان كالعقار مثلاً.
 - ٢- ضمان طرف ثالث.
 - ٣- الحد من النفقات الإدارية الزائدة كتجهيز المكتب وتكلفة استقبال الزبائن وغيرها.
 - ٤- بعض الحوافز المالية الزائدة للمضارب على الربح المتفق عليه.
 - ٥- تجزئة رأس مال المضاربة حسب الفرص الاستثمارية، والمحاسبة الدورية.
 - ٦- تحميل المضارب الضمان في حالة إذا كانت النتيجة مخالفة تماماً لدراسة الجدوى.
 - ٧- تقييد المضاربة بمجالات محددة.
- (ج) أثر المضاربة في الاقتصاد الإسلامي: (٦٢)
- ١- تعاون رأس المال وجهد العمل في التنمية.
 - ٢- ربط العائد وهو الربح بالنشاط الفعلي للتنمية.
 - ٣- اعتبار مبدأ العمل مصدراً للرزق.
 - ٤- التصحيح الوظيفي للمال من أجل خدمة المجتمع.
 - ٥- رفع شعار مبادئ الاقتصاد الإسلامي بكون الربح الحلال هو المبدأ وليست الفائدة.
 - ٦- مضاعفة القوة الإنتاجية بمبدأ المشاركة.

المبحث الثاني: المضاربة الربوية في الأسواق المالية

يحاول أصحاب الوساطة المالية الربوية الاعتماد على بعض النظريات الاقتصادية القديمة التي ترى عدم إمكانية وجود اقتصاد خال من الفائدة الربوية، ويوردون بعض الشبهات الاقتصادية التي تدعم مذهبهم، ولذا أثرنا الرد عليها قبل التطرق إلى المضاربة في البورصة كالآتي:

المطلب الأول: شبه الوساطة الربوية

١- الربا والادخار:

يزعم أصحاب النظرية الكلاسيكية أن سعر الفائدة هو الذي يعادل بين الادخار والاستثمار، واعتبروا أن الفائدة هي ثمن التضحية التي يتضمنها الامتناع عن الاستهلاك^(٦٣) وهو مذهب ضعيف لتعلق الادخار بالدخل، ولذا رأى الاقتصادي كينز أن الادخار له علاقة بالدخل القومي^(٦٤)، بينما مال كموديجلياتي إلى أن الادخار له علاقة بسن التقاعد والشيخوخة^(٦٥)، ودراسات أخرى مالت إلى أن الشك في الدخل المستقبلي يزيد من الادخار كفيشر وبولدنج وغيرهما^(٦٦)، وزاد عليه بعض الاقتصاديين الإسلاميين بأن الادخار له علاقة بالدخل والاستهلاك المتوقعين في المستقبل^(٦٧).

(٦٣) المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(٦٤) يوسف، كمال، المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري، دار الجامعات المصرية، مكتبة الوفاء، مصر، ط٢، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، ص ٥.

(٦٥) نديم الحق، وعباس ميراخو، السلوك الادخاري في نظام اقتصادي خال من الفائدة الثابتة، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م٤، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، ص ٤٨، ٤٩.

(٦٦) محمد نجات صديقي، بحوث في النظام المصرفي، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٦٧) عمر شابرا نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص ١٥١.

٢- الربا وتخصيص الموارد:

يرى البعض أن سعر الفائدة يؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد، ويقصدون بذلك أن الفائدة هي آلية لمعادلة الطلب بالعرض، أي كلما زاد معدل الربح المتوقع زاد الطلب على النقود والعكس صحيح، وقد تبدو هذه الشبهة مقبولة نظرياً وخصوصاً من بعض الاقتصاديين الذين اعتكفوا على دراسة آثار الفائدة، بينما يرى البعض الآخر ويؤكد على أن ثمن الفائدة لا يؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد مثل انزلة كونراد وجونسون^(٦٨)، وراف الذي ذهب إلى أن معدل الفائدة لم يكن مناسباً لقرارات الاستثمار، ولا يصلح أن يتخذ قاعدة دائمة^(٦٩)، ناهيك أن الواقع العملي كذبها ورفضها، فالفائدة ظاهرة نقدية تتحدد بالعرض والطلب وهي ظاهرة قصيرة الأجل لا تتصل بكفاءة المشروع ولا بربحه^(٧٠)، إضافة إلى أن سعر الفائدة يعتمد على ملاءة المقترض، حيث تحصل المشروعات الضخمة على قروض بسعر أقل من المشروعات المتوسطة والصغيرة مع أنها يمكن أن تكون أكثر إنتاجية بالنسبة للدخل القومي، واللاعادلة هاته هي التي تسببت في خنق المشاريع المتوسطة والصغيرة رغم أهميتها الاقتصادية، وزادت في ضخامة المنشآت الكبيرة^(٧١)، كما أن آرنه بيك ستان يرى أن النظام المصرفي يعمل على تعزيز التوزيع غير العادل الرأسمالي^(٧٢)، أما دعوى أن عدم وجود الفائدة يقتضى دفع المال مجاناً فيمكن الرد عليه بأن المصرفية الإسلامية تدفع المال بهامش من الربح وليس مجاناً.

(٦٨) عمر شابرا، نحو نظام نقدي، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٦٩) المرجع السابق ص ١٤٦.

(٧٠) يوسف كمال، كيف نفكر استراتيجياً، دار التوزيع والنشر الإسلامية، د. ت. ط، ج ٢ ص ٢٤٩.

(٧١) عمر شابرا، الإسلام والتحدي، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٧٢) شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

٣- تمويل الحكومة:

في ظل غياب الفائدة يستشكل البعض كيفية معالجة العجز المالي للحكومة، حيث إن الحكومة تلجأ إلى القطاع الخاص لتغطية بعض نفقاتها بدل من اللجوء إلى الاقتراض الدولي، فتقترض من الشعب ببيع أذونات الخزانة أو سندات الخزانة بفوائد ربوية لتحل عجزها المالي، وقد أرجع أحد الباحثين أسباب نشوء الدين العام إلى ثلاثة أسباب مختلفة، أولها احتياج الحكومة إلى تمويل قصير الأجل لعلاج الهوة التي تحدث بين الوقت الذي يحدث فيه الإنفاق، وبين الوقت الذي يحصل فيه الإيراد، ويسد هذا العجز ببيع أذونات الخزينة، وعادة تدفع الحكومة فوائد ربوية على القروض القصيرة، والتي تم الحصول عليها من بيع أذونات الخزينة، وهذه الفائدة تدفع من إيرادات الضرائب التي تشكل عبئاً إضافياً على المجتمع، وثانياً الاحتياج إلى تمويل صناعات ومرافق القطاع العام بالقروض الربوية، وهي أيضاً تعبر عن ضمان عائد إيجابي لمقدم رأس المال، ويتحمل المجتمع ككل ضريبة الخسارة إذا كانت موجودة في حين يزداد المال للمقرضين، وثالثها نفقات مواجهة الكوارث الطبيعية ونفقات الدفاع والحرب التي تم تمويلها بالقروض الربوية، وهذا الدين العام الذي تعاني منه الكثير من الدول الذي تراكم على مر السنين، ويعالج هذا الدين الثقيل بارتفاع الضخم^(٧٣)، أما الاقتصادي عمر شابرا فقد قسم النفقات التي تسبب العجز إلى نفقات متكررة وأخرى غير متكررة، فالنفقات المتكررة الخاصة بالمشاريع غير قابلة للربح والخسارة لا بد من تمويلها من إيرادات الضرائب، وعدم اللجوء إلى الاقتراض لكي ينضب الإنفاق الحكومي، فسهولة الحصول على القروض تؤدي إلى عدم الاهتمام والتساهل في إنفاقه، أما النفقات المتكررة والمتعلقة بالمشاريع القابلة للربح والخسارة فيمكن تمويلها عن طريق

(٧٣) محمد نجاتي صديقي، بحوث في النظام المصرفي، مرجع سابق، ص ٧٤، ٧٥، ٧٦.

المشاركة في الربح، حيث تباع أسهمها إلى الجمهور والمؤسسات المالية عن طريق أنواع مختلفة من الأسهم والشهادات لتعبئة موارد هذه المشاريع. (٧٤)

٤- المخاطرة بالودائع:

لما كان عمل المصارف يقوم بالأساس على المضاربة والمشاركة أي على عائد الربح عكس البنوك الربوية، اعتبر البعض هذا مخاطرة بمال المودعين لاحتمال الخسارة، وزعموا أن الفائدة الربوية أضمن لحماية الودائع، فاحتمل ضياع المال لا يشجع على إيداع الأموال في البنوك، وهذه شبهة أخرى غير صحيحة على إطلاقها، فالمعروف في عرف البنوك أنها تطلب من المقترض الضمان، وغالباً ما يكون عقاراً أو شيئاً آخر، ورغم هذه الضمانات فقد أكد أصحابها بوجود المخاطرة، ولذا تعتمد البنوك التجارية على بعض النظريات كنظرية الدخل المتوقع، ونظرية التسديد الذاتي التي طورها بروكناو، ويخلص عمر شابرا إلى أن القرض المصرفي السليم يتعين أن يكون قابلاً للتحصيل من ربح المشروع لا من تصفية ضمان المقترض (٧٥)، وبهذا تكون المصارف الإسلامية قد تساوت مع البنوك الربوية، ناهيك على أن المصارف الإسلامية أحدث نظام التأمين الإسلامي على الودائع، وأجازت المجمع الإسلامية جواز وجود طرف ثالث ضامن كما سبق ذكره.

المطلب الثاني: طرق وعمليات الوساطة الربوية في البورصة

تعتبر البورصة القلعة الاقتصادية للممارسات الربوية، ففيها تعقد الصفقات التجارية التي تجمع دول العالم، ولما كان هذه القلعة بهذه الأهمية حاولنا بيان جميع العمليات

(٧٤) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٧٥) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص ١٧٤.

التي تتم فيها قصد بيان الفرق الجوهرية بين عقود الشريعة والتي منها المضاربة، وعقود البورصة ومضاربتها على فروق الأسعار، وقد أكدت الموسوعة الإسلامية هذا حيث قالت: (والمضاربة في البورصة وظيفة أخرى من أهم وظائفها وهي تعنى المخاطرة بالبيع أو الشراء، بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فروق الأسعار... والواقع أن تسعين بالمائة من مجموع العمليات الأصلية التي تتم بالبورصة تقوم على أساس هذه المضاربة) (٧٦)، ويضيف أحدهم قائلاً بأن: (فمن أصل ٨٠٠ مليار دولار التي يتم تداولها يومياً في أواخر الثمانينيات، هناك فقط ما بين ٢٠ إلى ٢٥ مليار دولار تستعمل لتغطية التداول اليومي للاقتصاد الحقيقي، أما الباقي فهي أموال مضاربة) (٧٧)، لذا وجب علينا ذكر أنواع العمليات التي تجري في الأسواق العالمية من أجل بيان الخلاف الجوهرية بين المضاربة الإسلامية القائمة على الإنتاج الحقيقي وعلى عائد الربح، وبين الوساطة الربوية القائمة على الفائدة، وعلى الربح القائم على مضاربات على فروق الأسعار، وعلى بيع الإنسان ما ليس عنده كالاتي:

١- العمليات العاجلة:

هي تلك العمليات التي يلتزم فيها كل من المتعاقدين على تنفيذ العقود، بحيث يسلم البائع الأوراق المالية ويقدم المشتري ثمنها في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة، وتحدد الأسعار من خلال آليات السوق بالعرض والطلب. وهذه العملية ليس فيها أي إشكال في صحة البيع بشرط أن لا يبيع المشتري الجديد تلك الأسهم إلا بعد أن يستقر ملكه عليها، وأن لا تكون تلك الأوراق المالية أوراقاً محرمة (٧٨).

(٧٦) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط١، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م، ج٥، ص ٢٩٣.

(٧٧) عبد الحي، زلوم، نذر العولة، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ط١، ١٩٩٩ م، ص ٢٢١.

(٧٨) القره، داغي، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٧، ص ١٥١، ومحمد صبري بن هارون، أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات، دار النفاس، الأردن، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، ص ٢٧١.

٢- العمليات الآجلة:

هي العمليات التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى بيوم التصفية، وهي عكس الأولى حيث يتفق الطرفان على تصفية الصفقة في أجل لاحق وتنقسم إلى قسمين:

أ- العمليات الباتة القطعية:

هي التي يحدد فيها موعد التسليم ويسمى موعد التصفية ولا يحق الرجوع فيها عن تنفيذ العملية، وقد يشترط فيها المشتري لنفسه حق التنازل عن حق الأجل إذا ما رأى هبوط سعر تلك الأسهم، وقد جنح أغلب الفقهاء إلى منعها كمجمع الفقه الإسلامي^(٧٩)، لكونها تشتمل على بيع الإنسان ما ليس عنده، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام قوله: (لا تبع ما ليس عندك)^(٨٠)، وبأن البائع الأول يبيع قبل أن يحوز على المبيع عدة بيوع، وليس الغرض سوى كسب فروق الأسعار وهو نوع من المقامرة^(٨١)، وزاد البعض على ذلك بأن العملية تشتمل على تأخير البديلين أي الثمن والمثمن وهو غير جائز، وبأن هذه العملية لا تفيد التملك بمجرد العقد.^(٨٢)

(٧٩) سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ٣٤٥، ٣٤٦.

(٨٠) الترمذي، سنن الترمذي، تأحمد شاكرو وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص ٥٣٤، البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، ت محمد عطا، مكتبة ابن الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٣١٧، وأبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين، دار الفكر، د.ت.ط، ج٣، ص ٢٨٣، والنسائي، سنن النسائي، ت عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج٧، ص ٢٨٩.

(٨١) محمد صبري، أحكام الأسواق، مرجع سابق، ص ٢٧٤، وأحمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٦م، ص ٢٧٢.

(٨٢) القرّة داغي، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، ج٧، ص ١٥٥، ١٥٦، ورضوان، أسواق الأوراق، مرجع سابق، ص ٣٤٥، ومحمد صبري، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

وذهب بعض الباحثين إلى جوازها^(٨٣) واستدلوا بحديث جابر: (أنه كان يسير على جمل قد أعيأ، فضربه النبي صلى الله عليه وسلم فسار سيراً لم يسر مثله، فقال بعينه، فبعته واستثنت حملانه إلى أهلي)^(٨٤)، قال ابن عبد البر معلقاً على هذا الحديث: (وهذا الحديث اختلف في ألفاظه اختلافاً لا تقوم معه حجة لأن منها ألفاظ تدل على أن الخطاب جرى بين جابر والنبي ليس فيه بيان أن الشرط كان في نص العقد ومنها ما يدل على أنه لم يكن بيعاً، ومنها ما يدل على أن البيع وقع على ذلك الشرط ومع هذا الخلاف لا تقوم معه حجة)^(٨٥)، وقال ابن حجر في الفتح: (وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما... وفي الحديث جواز المماسكة لمن يعرض سلعته للبيع، والمماسكة في البيع قبل استقرار العقد... وأن القبض ليس شرطاً في صحة البيع)^(٨٦). وتحقيق مسألة عدم جواز تأخير البديلين يوجب علينا مناقشة أدلة المانعين والمجزين، خصوصاً مع وجود مانع كإجماع كالاتي:

أدلة المانعين:

يعتمد هذا الرأي عموماً على أدلة يفهم منها منع تأخير كلا البديلين، وهي عبارة عن حديثين وإجماع منقول، فالحديث الأول مروى عن ابن عمر، وهو أنه صلى الله عليه

(٨٣) الشريف، محمد عبد الغفار، سلسلة بحوث فقهية معاصرة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ج٣، ١٤١٦هـ، ص ٩٥، ٩٦، وشعبان البروراري أجاز بيع الأسهم، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر، سوريا، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص ٢١٦.

(٨٤) البخاري، صحيح البخاري، ت مصطفى البغا، دار ابن كثير اليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٩٧م، ج٢، ص ٨١٠، مسلم، صحيح مسلم، ت فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. ط. ج٣، ص ١٢٢٣، الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج٥، ص ٦٩١، النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ج٧، ص ٢٩٩.

(٨٥) ابن عبد البر الاستذكار، مرجع سابق، ج٦ ص ٢٩٦.

(٨٦) ابن حجر، فتح الباري، ت محب الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ت. ط. ج٥، ص ٣٢١.

وسلم "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"^(٨٧) وقد فُسر هذا الحديث بالنهي عن بيع الدين بالدين كما بوب له البيهقي وغيره^(٨٨)، والحديث الثاني هو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"^(٨٩)، وإجماع منقول^(٩٠).

أدلة المجيزين:

أصحاب هذا الرأي هم بعض الباحثين المعاصرين الذين لم يسلموا لأدلة المانعين، حيث يرون أن أدلة المنع فيها نظر، وأن إطلاق المنع على التأجيل كلا البدلين غير مسلم وهو مخصوص ببعض الحالات، أما بالنسبة لحديث النهي "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" فهو ضعيف عند أهل الحديث لأن في إسناده موسى بن عبيدة^(٩١)، وحديث

(٨٧) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٩٠، الدارقطني، على بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله يمانى، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٦م، ج ٣، ص ٧١، الطحاوي، أبو جعفر أحمد، شرح معاني الآثار، ت محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩م، ج ٤، ص ٢١، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت عبد الله يمانى، بيروت، دار المعرفة، ج ٢، ص ١٦٠.

(٨٨) البيهقي، سنن البيهقي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٩٠، عبد الرزاق، أبو بكر، مصنف عبد الرزاق، ت، حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ج ٨، ص ٩٠، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ، ج ٥، ص ٢٩٠، الجرجاني، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ت يحيى غزاوي، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٩٨٨م، ج ٦، ص ٣٣٥، الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية، ت خليل المس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٢هـ، ج ٢، ص ٦٠١.

(٨٩) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٣٤، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٢٦٧، وأبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٨٣، وابن حنبل، الإمام أحمد، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت. ط، ج ٣، ص ٤٠٢.

(٩٠) ابن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الإجماع، ت فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، ط ٣، ١٤٠٢هـ، ج ١، ص ٩٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥١، ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٠.

(٩١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٩٠، الدارقطني، على بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله يمانى، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٦م، ج ٣، ص ٧١، الطحاوي، أبو جعفر أحمد، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩م، ج ٤، ص ٢١، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت عبد الله يمانى، بيروت، دار المعرفة، ج ٢، ص ١٦٠. قال: أحمد فيه لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث من غيره، ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، تحقيق عبد الله يمانى المدني، ج ٣، ص ٢٦، النشر المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ومحمد بن علي، الشوكاني، الدراري المضية، دار الجليل، بيروت، ج ١، ١٤٠٧-١٩٨٧م، ص ٣٠٠.

"لا تتبع ما ليس عندك"، فقد ذكر ابن القيم كلاماً أجلى فيه المسألة، حيث قال: (ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كلام أحد من الصحابة أن يبيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بعض الأشياء التي هي معدومة، كما في النهي عن بعض الأشياء الموجودة، فليست العلة المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً)^(٩٢)، ويخلص الباحث عبد الحميد أبو سليمان أن النهي في الحديث خاص بالبائع الذي لا يقدر على تحصيل السلعة وتسليمها، أو لا يدري إذا كان يستطيع تحصيلها ص - ٤٠٦ مجلة مجمع الفقه، وأما دعوى الإجماع في منع جميع حالات تأجيل كلا البديلين فغير مسلمة بسبب الاختلاف في تفسير الكالئ بالكالئ، فقد فسر الإمام مالك ذلك بأن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر^(٩٣)، وخلص الصنعاني إلى أن معناه "أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض والحديث دل على تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلاً"^(٩٤)، كما أن أهل المدينة أجازوا تأجيل البديلين فيما يسمي ببيعة أهل المدينة، وهي الشراء من دائم العمل كالجزار والخباز لم يرو أنه من بيع الدين، فقد حدث مالك عن سالم بن عبد الله فقال: "كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا، والتمن إلى عطاء فلم ير أحد ذلك ديناً بدين، ولم يروا به بأساً"^(٩٥)، وأجاز أغلب الفقهاء بيع العين

(٩٢) ابن القيم، أبو عبد الله الدمشقي، أعلام الموقعين، ت طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م ج ٢، ص ٢٨.

(٩٣) مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي، موطأ مالك، ت محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ٦٦٠.

(٩٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ت محمد عبد العزيز الخولي، بيروت، دار إحياء التراث، ط ٤، ١٣٧٩م،

ج ٣، ص ٤٥.

(٩٥) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج ١٠، ص ٢٩٣.

الغائبة على الصفة التي يتأجل فيها كلا البدلين، كقول أحدهم بعتك العبد الزنجي الذي في داري، أو الفرس الأدهم الذي في اصطبلي، جاء في المذهب المالكي: "فقال مالك لا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة"^(٩٦)، وقد صرح ابن عبد البر بمجع النقد فقال: "ولا يجوز النقد في بيع الغائب"^(٩٧)، ولخص النفراوي مذهب المالكية على أن ما بيع على الخيار لا يجوز فيه النقد^(٩٨)، أما عند الشافعية فقد ورد في الأم أن بيع الغائب الموصوف جائز كقوله: "ولا بأس بشراء الدار حاضرة وغائبة ونقد ثمنها ومذارعة وغير مذارعة قال ولا بأس بالنقد مع الخيار"^(٩٩)، ولكن الإمام النووي يرجح عدم الجواز في المذهب حيث قال: "قد ذكرنا أن أصح القولين في مذهبنا بطلانه"^(١٠٠)، وقول الشافعي كما سبق لا بأس بالنقد دليل على عدم وجوب تقديم الثمن.

وللحنابلة أيضاً روايات لخصها شيخ الإسلام بقوله: "مسألة بيع العين الغائبة عن أحمد ثلاث روايات إحداهن لا يصح بيعه بحال كقول الشافعي في الجديد والثانية يصح وإن يوصف وللمشتري الخيار إذا رآه كقول أبي حنيفة وقد روي عن أحمد لا خيار له والثالثة وهي المشهورة أنه يصح بالصفة ولا يصح بدون الصفة كالمطلق الذي في الذمة كقول مالك^(١٠١)، وصرح البهوتي والمرداوي بجواز تأخير الثمن فقالا: "وفي هذا النوع يجوز التفرق قبل قبض الثمن"^(١٠٢). وقد أجاز بعض المعاصرين

(٩٦) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، التمهيد، ت مصطفى البكري، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ج ١٣، ص ١٥.

(٩٧) ابن عبد البر، الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧، ج ١، ص ٣٢٩.

(٩٨) أحمد، النفراوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥، ط ١، ج ٢، ص ٩٦.

(٩٩) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٣هـ، ج ٣، ص ٤٠.

(١٠٠) النووي، محي الدين، المجموع، ت محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٦م، ج ٩، ص ٢٨٥.

(١٠١) أبو العباس أحمد، بن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، مرجع سابق، ج ٢٩، ص ٢٥.

(١٠٢) البهوتي، منصور، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٣، المرادوي، مرجع سابق، الإنصاف، ج ٤، ص ٢٩٩.

بعض العقود التي يتأجل فيها كلا البدلين كعقود التوريد فجوزه محمد السلامي للحاجة^(١٠٣)، ومفهوم كلام عبد الستار أبو غدة^(١٠٤)، وعبد الله بن بيه^(١٠٥)، وحمداتي ماء العينين^(١٠٦)، وعبد الوهاب أبو سليمان^(١٠٧)، والمصري^(١٠٨). ناهيك أن أعلم الناس بالبيوع كما ذكره شيخ الإسلام بن تيمية وهو سعيد بن المسيب يقول بجواز تأجيل العوضين صراحة، وبناءً على هذا القول يري عبد الله بن بيه بأنه لا إجماع ثابت على جميع أفراد الكالئ بالكالئ^(١٠٩) وكذا محمد صديق الضرير^(١١٠).

ويرى الباحثون أن السبب الحقيقي الذي يرجع إليه المنع هو اشتغال العملية على دفع النقود مقابل الزيادة في الأجل، حيث إن المضارب الأول عندما يأتي موعد التصفية يبحث عن مومن آخر يشتريها ويدفع الثمن نقداً، ثم يبيعها عليه آجلاً مقابل الحصول على الزيادة، وهكذا دواليك فهي عمليات لأكل أموال الناس بالباطل، ولو لم تكن هناك مضاربات على فروق الأسعار لأجزنا ذلك. أما البدائل الشرعية لبيوع الآجال فيمكن تصحيحها كتخريج البعض^(١١١) بأنه إذا كانت السلعة موصوفة وغير موجودة أمكن التعاقد عليها بصيغة السلم، فيكون الثمن حالاً والمسلم فيه مؤجلاً، وإذا أراد تأجيل الثمن أو تقسيطه لعدم توفر المال فيمكن التعاقد على البيع الآجل وهو مشروع، ولو أراد تأجيل الثمن والمثمن معاً فيمكن التعاقد على هذا بصيغة الاستصناع، وهذه

(١٠٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، طبعة بنك أبو ظبي، ١٢، ج٢، ٢٠٠٠م، ص ٥٤٧.

(١٠٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ١٢، ج٢، ص ٥٤٨.

(١٠٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ١٢، ج٢، ص ٥٥٥.

(١٠٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ١٢، ج٢، ص ٥٥٨.

(١٠٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ١٢، ج٢، ص ٤١٥.

(١٠٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ١٢، ج٢، ص ٤٨٢.

(١٠٩) ابن بيه، عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، طبعة أبو ظبي، ٢٠٠٠م، ١٢، ج٢، ص ٥٥٤.

(١١٠) الضرير، محمد صديق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٣، ص ٥٦، ٥٧.

(١١١) القره، داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧، ج١، ص ١٥٥، ١٥٦.

الأنواع تكفي لجميع أغراض البيع .

ب- العمليات الآجلة بشرط التعويض أي العمليات الشرطية البسيطة:

هي عبارة عن التزام بين البائع والمشتري بتصفية العمليات في تاريخ معين، وبأن يشرط أحدهما الخيار لنفسه في عدم تنفيذ العملية مقابل دفع مبلغ معين تعويضاً عن عدم تنفيذ الصفقة^(١١٢). وهذه العملية ليست بعيدة عن سابقتها إلا باشتراك الخيار في عدم تنفيذ العملية مقابل تقديم مبلغ من المال كتعويض عن عدم تنفيذ العملية، وتظهر عملية المقامرة والمضاربة على فروق الأسعار بوضوح فيها باشتراك الخيار في التنفيذ، وقد ظن البعض أن هذا من بيع العربون فأجاز هذا البيع، والخلاف واضح وجلي بينها وبين بيع العربون، حيث إن بيع العربون تكون السلعة فيه موجودة، ويعتبر العربون جزءاً من الثمن، وهو خلاف هذه العملية ويزاد عليه التعاقد على سلعة غير موجودة.

٣- البيع مع خيار الزيادة:

هي أن يطلب المشتري أو البائع الزيادة لنفسه عن الكمية المطلوب تسليمها عند حلول الأجل، وهي عبارة عن بيع مع وعد بالزيادة، وقد أدرج البعض^(١١٣) هذا البيع في النهي الوارد عنه صلى الله عليه وسلم: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة)^(١١٤)، بينما رأى البعض^(١١٥) صحته واعتبره عملية مركبة من بيع ووعد بالبيع ولا علاقة للأولى بالثانية، ويعتقد الباحثون أن هذا من التكلف الواضح فإن هذا العقد لا تتوفر فيه أركانه، فالثمن مؤجل والمبيع مؤجل، ويزاد عليه صفقة أخرى بالخيار

(١١٢) سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٣٤٨، ومحمد صبري، أحكام الأسواق، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(١١٣) القرعة، داغي، الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٥٩.

(١١٤) ابن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، ص ٣٩٨، المباركفوري، تحفة الأحمدي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٥٧، والزليعي، نصب الراية،

دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، ج ٤، ص ٢٠، الهيتمي، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث العربي، مصر، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج ٤، ص ٨٤.

(١١٥) الشريف، سلسلة بحوث فقهية، مرجع سابق، ص ٩٨.

تبرم أثناء العقد وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم: (صفقتين في صفقة واحدة).

٤- العمليات الآجلة بشرط الانتقاء:

هي التي يترك فيها الخيار للمتعاقدين فلا يعرف البائع من المشتري إلا يوم التصفية، ويتم إبرام الصفقة يوم موعد التصفية بأي من السعرين، وذلك لأن المتعاملين في هذه العمليات يعتقدون حدوث تغير كبير في الأسعار بينما يعتقد البائعون أن الأسعار لن يطرأ عليها تغير كبير^(١١٦)، وسبب فساد هذه المعاملة هو عدم تحديد الثمن، أي جهالته، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، جاء في المبسوط: (يفسد العقد في الموجود لجهالة الثمن)^(١١٧)، وأورد صاحب الكافي بأنه: (يشترك لصحة المبيع معرفة الثمن لأنه أحد العوضين)^(١١٨)، وأكد الشيرازي على هذا حيث قال: (لا يجوز البيع إلا بثمن معلوم الصفقة)^(١١٩)، ولخص ابن الرشد البيوع المنهي عنها بأنها: (هي البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه إما جهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع أو بقدره أو أجله)^(١٢٠)، بينما ذهب أحدهم إلى صحتها ولم يعتبره بيعاً بل نوع من المساومة^(١٢١)، وهو رأي مرجوح لما بينا من عدم جواز جهالة ثمن المبيع.

٥- المرابحة والوضعية:

المقصود بها طلب تأجيل موعد تسوية الصفقة إلى موعد آخر عندما يتراءى

(١١٦) القرعة داغي، بحث الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص ١٥٩، ١٦٠، محمد

صبري، أحكام الأسواق، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(١١٧) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج١٣، ص ٢.

(١١٨) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج٢، ص ١٧.

(١١٩) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج١، ص ٢٦٦.

(١٢٠) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج٢، ص ١١١.

(١٢١) الشريف، بحوث فقهية، مرجع سابق، ص ٩٨.

لأصحابها عدم قدرتهم على تسويتها، يبحثون عن مومن آخر يقوم بشراء تلك الأسهم في موعد التصفية وبيعها له ثانية بيعاً مؤجلاً حتى موعد التصفية القادم، مقابل فائدة يدفعها المشتري للممول ثمناً عن التأجيل.^(١٢٢) وبهذا يتبين أن العملية أساسها دفع قرض مقابل الزيادة في الأجل، وهي عملية ربوية واضحة، قال السالوس: (إذن المربحة في البورصة قرض ربوي للمشتري، والوضعية قرض ربوي للبائع).^(١٢٣)

٦ - العمليات المركبة:

عرفتها الموسوعة بأنها: (العمليات التي يكون للبائع الحق فيها أن يتحول إلى مشتر وأن يفسخ العقد، أو أن يظل بائعاً حسب ما يترأى له بعد اتضاح الأسعار، وهذا مقابل تعويض أكبر من سابقه أي أكبر من التعويض الذي يدفعه في العمليات الشرطية البسيطة)^(١٢٤) وهي:

- ١ - شراء مقابل بيع بشرط التعويض (الخيار للمشتري).
- ٢ - شراء بات مقابل بيع بشرط التعويض.
- ٣ - شراء بشرط التعويض مقابل بيع بات.
- ٤ - شراء بشرط التعويض مقابل بيع بشرط التعويض.

فحكّم هذه العمليات عدم الجواز للنهي الوارد عن الصفقين في صفقة واحدة^(١٢٥)، من هنا يمكن القول بأن البورصات العالمية بوضعها الحالي لا يصلح فيها إلا البيع العاجل، والذي لا بد أن تخل فيه أسهم العملية من المحرمات كالخمر والخنزير وغيرها، وقد خرج مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقرار في موضع أسهم الشركات وهذا بعض نصه:

(أ) بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة

(١٢٢) القرة داغي، بحث الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج٩، ص ١٦٠، ١٦١.

(١٢٣) السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٦٨م، ص ٢١٥.

(١٢٤) الموسوعة العلمية والعملية، مرجع سابق، ج٥، ص ١٠١، ٤٢٥، ورضوان، أسواق الأوراق، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

(١٢٥) سبق تخريجه، انظر ص ٢٥.

مشروعة أمر جائز .

(ب) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها .

(ج) الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه ، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة^(١٢٦) .

٧- الخيارات: (Options): تعتبر الخيارات أحد الوسائل المبتكرة للمضاربة في الأسواق العالمية، حيث يستفيد المضارب من تقلبات الأسعار، وقد تستعمل أيضاً للتحوط، ولأغراض استثمارية^(١٢٧)، وهي عبارة عن وثيقة تخول صاحبها شراء ما تضمنته الوثيقة وأجل هذا الخيار، أو خيار بيع بما تضمنته الوثيقة وأجلها مقابل ثمن يدفعه وهو حق الخيار، وقد عرفها مجمع الفقه فقال: (إن المقصود بعقود الاختيار الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين)^(١٢٨)، فهي عقود يهدف المستثمرون من ورائها حماية أنفسهم من تقلبات الأسعار، فإذا رأى صاحب الخيار حين حلول الأجل ارتفاع الأسعار طالب بحقه في حصوله على السلعة، وأما إذا حان الأجل ورأى أن الأسعار قد نزلت فإنه يتنازل عن الصفقة بالخيار الذي اشتراه، وتكون خسارته ثمن الخيار الذي دفعه.

(أ) الحكم الشرعي لعقود الخيار:

رأى البعض أن عقود الخيار تشبه بيع العربون، ولوجود الشبه الشديد حاول البعض

(١٢٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٧٤، ج١، ص ٨١٢، ٨١١.

(١٢٧) عبد الحميد البعلي، المشتقات المالية في الممارسة العلمية وفي الرؤية الشرعية، حولية البركة، ٢٤ رمضان، ١٤٢١، ديسمبر ٢٠٠٠م، ص ٢٠٠.

(١٢٨) مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، ٧٤، ج١، ص ٧١٥، وعبد الحميد البعلي، المشتقات المالية، حولية البركة، ٢٤ رمضان، مرجع سابق، ص ١٩٦.

تبين الفرق كالآتي:

- ١- الخيار في الأسواق المالية عقد منفصل عن عقد البيع ، ولذا أجازت السوق بيعه وحده ، بينما يعتبر العربون في الفقه الإسلامي مجرد حق للفسخ ، وهو تابع للبيع وليس له ثمن ولا يجوز بيعه .
- ٢- الغالب أن الخيار في السوق العالمية هو يبيعه من لا يملك السلعة ، ناهيك أن هذا الخيار قد يصل إلى سنوات ، بينما في الفقه الإسلامي لا يتجاوز أياماً معدودة .
- ٣- إن عقود الخيارات في الأسواق المالية لا تنتهي غالباً بالتسليم الفعلي ، بل بالمقاصة ومن يخسر يدفع الفارق .^(١٢٩)

المبحث الثالث: البدائل الشرعية للمضاربة في البورصات العالمية

ما يزال البحث متواصلاً من طرف هيئات ومجامع وباحثين إسلاميين في الاقتصاد لإيجاد وسائل مشروعة تكون بديلاً لعمليات البورصة والتمويل الربوي ، وقد استطاعوا الوصول إلى ما يلي:

- ١- شهادات الاستثمار للبنك الإسلامي للتنمية: قيل بأنها (المستندات التي تمثل نصيباً في ملكية المحفظة ، ويصدرها البنك الإسلامي للتنمية وتسجل بأسماء مالكيها) ، وتخصص لتمويل التجارة بين الدول الإسلامية ، ويكون البنك فيها مضارباً^(١٣٠) ، وبالنسبة للتطبيق العملي فقد قسمت إلى نوعين كما يلي:

النوع الأول: شهادات الاستثمار المخصصة: هي شهادات خاصة للاستثمار في

(١٢٩) السلامي، محمد المختار، الاختيارات، ٧٤، ج١، ص ٢٣٣، والقره، داغي، الأسواق المالية، مرجع سابق، ٧٤، ج١، ص ١٨١، والزحيلي، عقود الخيار، مجلة مجمع الفقه، ٧٤، ج١، ص ٢٥٨، الضريز، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه، ٧٤، ج١، ص ٢٦٤، عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه، ٧٤، ج١، ص ٣٣٥ .
(١٣٠) القره، داغي، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، بحث التطبيقات الشرعية، مرجع سابق، ٨٤، ج٢، ص ٤١٩، ٤٢٠ .

مشروع معين أو صيغة استثمارية إسلامية معينة، أو نشاط معين، وعليه يمكن إصدار هذه الشهادات حسب مختلف الأنشطة زراعية، أو تجارية، أو صناعية، أو عقارية، وفق ضيع استثمارية كشهادات إجارة، أو شهادات سلم، أو استصناع .

النوع الثاني: شهادات الاستثمار العامة: هي شهادات يستعملها البنك في نشاطاته المتعددة، وفي صيغته المتنوعة، وعادة تتضمن هذه الشهادات بعض البيانات للاكتتاب كالقيمة الاسمية للإصدار، ومدتها، وبعض التفاصيل عن حصة البنك وأصحاب الأموال، وكيفية توزيع الأرباح ونسبة الاحتياط المقتطع، وقابلية تداولها في سوق الأوراق المالية. (١٣١)

٢- صكوك المقارضة: هي أداة استثمارية تعتمد على تجزئة رأس المال إلى وحدات متساوية ومسجلة بأصحاب مالكيها على أنهم يملكون جزءاً مشاعاً في مجموع رأس مال المضاربة، وقد اجتهد المنظرون فقسّموا صكوك المضاربة إلى عدة أقسام كي تتلاءم مع رغبات المستثمرين إلى: (١٣٢)

- ١- صكوك مضاربة طويلة الأجل .
 - ٢ - صكوك المضاربة لمشروع معين .
 - ٣ - شهادات الاستثمار المستردة بالتدرج .
 - ٤ - صكوك المضاربة المستردة في آخر المشروع .
 - ٥ - صكوك المضاربة المنتهية بتمليك المشروع .
- ٣- أسهم المشاركة دون التصويت أي صناديق الاستثمار: اعتبرت هذه الشركة

(١٣١) محمد دواية، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص ١٥٠، ١٥١.

(١٣٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٧٤، ج١، ص ١٤٣، ١٤١، ١٤٢.

صورة من صور شركة المساهمة التي هدفها الأساسي تجميع المدخرات في صناديق من أجل توجيهها إلى الاستثمار، وقد ظهرت أهمية هذه الصناديق في أوروبا وأمريكا حيث استطاعت إقامة مشاريع تنموية، بينما تأخر وجودها في العالم الإسلامي، وتبنت بعض المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية هذه الفكرة كشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية عام ١٩٨٧، وشركة الأمين للأوراق المالية في نفس العام في دولة البحرين، وكان الغرض منها تنويع صناديق الاستثمار حسب الربحية والمدة، كما يمكن استخدام وسائل تمويلية عديدة، مرابحات، وعقود تأجير، وعقود السلم. (١٣٣)

٤- شهادات المشاركة لأجل محدد: هي عبارة عن شهادات قابلة للتحويل ووظيفتها تعبئة موارد تمويلية متوسطة وطويلة الأجل، وتعتمد على مبدأ الربح والخسارة، وتتضمن اللائحة التنظيمية ضمانات لأموال شهادات بنظام الرهن على الأصول الثابتة للشركة مع غطاء يمثل قيمة الأصول الجارية، وقد أصدرتها الحكومة الباكستانية، وهي شبيهة بسندات البنوك الربوية بسبب ضمان القيمة الاسمية. (١٣٤)

٥- شهادات التأجير أو الإيجار المتناقصة: هذه الشهادات لا تختلف كثيراً عن شهادات الاستثمار المخصص إلا في كونها تمثل نوعاً من أنواع المساهمة المتناقصة، حيث تشمل أقساط الإيجار أرباح المؤجر زائد استهلاك رأس المال. (١٣٥)

(١٣٣) القره داغي، التطبيقات، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، ٨٤، ج٢، ص ٤٢٠.

(١٣٤) محمد دواية، دور الأسواق المالية، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(١٣٥) القره داغي، الأسواق المالية، في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، ٨٤، ج٢، ص ٤٢٢.

المبحث الرابع: أثر الوساطة المالية الربوية والمضاربة في البورصة

لا يخفى على أحد حجم الكوارث الاقتصادية المدمرة التي سببتها الوساطة المالية الربوية والمضاربات في البورصات العالمية، ويكفي لبيانها بعض آثارها القول إن سبب الأزمة المالية العالمية التي يشهدها عالم اليوم هو انهيار أسواق العقار في أمريكا جراء مضاربات البورصات العالمية، والتي حولتها من أزمة محلية إلى أزمة مالية عالمية. كما أن الوساطة الربوية قد تسببت فقط منذ أواخر السبعينيات في أكثر من ١١٢ أزمة مصرفية حول العالم حسب تقرير البنك الدولي^(١٣٦)، ناهيك عن تراكم الدين العالمي جراء الفوائد الربوية. والسبب الرئيسي في انهيار أسواق العقار في أمريكا هو انهيار أسواق المال عام ٢٠٠٠م نتيجة المضاربات التي حدثت في أسواق المال، حيث هبط مؤشر ناسداك من ٥٠٠٠ إلى أقل من ألفين، وخسرت أسواق المال الأمريكية ٥ تريليون دولار، وكالعادة تدخل الاتحاد الفيدرالي لمواجهة هذه الأزمة بتخفيض سعر الفائدة من ٦,٥٪ إلى ١,٧٥٪ عام ٢٠٠١م، فتزايد الطلب على المساكن، وارتفع مؤشر شيلر لأسعار العقار من ٢٠٪ إلى ١٢٠٪. وتواصل تخفيض سعر الفائدة بين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ليصل إلى ١٪، لتصبح قروض الرهن العقاري منخفض الملاءة تقدر بـ ٤٤٥ مليار دولار عام ٢٠٠٣م، ويبدأ الاتحاد الفيدرالي في رفع سعر الفائدة لكبح جماح القروض من ١٪ عام ٢٠٠٣م إلى ٤,٢٥٪ عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥م، ومع عام ٢٠٠٦ وصل سعر الفائدة إلى ٥,٢٥٪ ليصل حجم القروض منخفضة الملاءة إلى ١,٠٣ تريليون دولار، وتبدأ

(١٣٦) السويلم، سامي بن إبراهيم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، الرياض، جامعة محمد بن سعود، كلية

الاقتصاد والعلوم الإدارية، ٢٠١٠م، ص ٧.

حالات الإفلاس في الرهن العقاري في التزايد. (١٣٧)

وقد أوجدت الأسواق المالية نظام المشتقات المالية من أجل التقليل من المخاطر، ولكن الذي حدث في أزمة الرهن العقاري هو أن تلك البنوك باعت ديون الرهن العقاري من أجل حماية نفسها من تعثر سداد ديون المقترضين، وهم هنا ملاك المنازل إلى طرف ثالث وهي شركات التأمين وصناديق التحوط، ولم تجد البنوك أية مشكلة في التعامل مع مقترضى الدرجة الثانية لكونها باعت الديون لمن يعوضها حال تعثر، فالذي اشترى تلك الديون اشترى ديونا مؤمنا عليها، وشركات التأمين لم تخف فالعقار في ارتفاع مستمر وهو ما يعني إمكانية بيع العقار من أجل تسديد الدين. ولكن الذي حدث وكما يقول بعض الاقتصاديين: (أن صناديق التحوط باعت أوراق المبادلات ليس فقط إلى البنك المقترض الفعلي، بل أيضا إلى عدد كبير من البنوك التي تريد المرآهنة على تعثر المدين، وبالمقابل فإن حملة أوراق المبادلات^(١٣٨) يعيدون بيع هذه الأوراق إلى آخرين، وتتكرر هذه العملية عدة مرات. في حين أن عقد التأمين الأصلي يعوض فقط المؤمن فعلا، فإنه في حالة أوراق مبادلات التعثر الائتماني هناك العديد من حملة هذه الأوراق الذين يجب تعويضهم. وهذا ما يزيد في حدة الخطر ويجعل من الصعب لصناديق التحوط والبنوك أن تفي بالتزاماتها. إن المبلغ الخيالي لجميع المشتقات غير المسددة^{١١} بما في ذلك أوراق مبادلات التعثر الائتماني البالغة ٦ و ٥٤

(١٣٧) السويلم، سامي بن إبراهيم، الأزمات المالية، مرجع سابق، ص ٣٠، ٣١.

(١٣٨) معنى هذه الكلمة هو أن بائع ورقة المبادلات (الدائن) يدفع علاوة للبائع (صندوق التحوط) في مقابل التعويض

الذي سيقبضه حال تعثر المدين، شابرا، عمر، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، جدة، جامعة

الملك عبد العزيز، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٣١.

تريليون" يقدر الآن من طرف بنك التسويات بمبلغ ٦٠٠ تريليون).^(١٣٩)

وهؤلاء المضاربون ليسوا أفرادا عادين بل هم بنوك ومؤسسات مالية قامرت وضاربت بأموال المودعين وأعلنت عجزها، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تجاوزت خسائر كبرى المصارف الاستثمارية بوبي إس، سيتي بنك، ميريل لينش ١٧ مليار دولار، ومصرفان في ألمانيا يواجهان خطر الإفلاس، بير ستير يفلس، الحكومة الأمريكية تؤمم مؤسسات الإقراض العقاري فيني مي، وفريدي ماك تؤمم بمبلغ ٥ تريليون دولار، إفلاس بنك ليمان بديون حوالي ٦٠٠ مليار دولار، إفلاس بنك واشنطن ميوتيوال بأصول تتجاوز ٣٠٠ مليار دولار^(١٤٠)، ولذا فإن أغلب الباحثين الاقتصاديين الإسلاميين يرجعون سبب الأزمة المالية العالمية إلى الربا والقمار والغرر، بل هناك شبه إجماع على أن سبب الأزمة من المنظور الإسلامي يرجع إلى الربا والقمار والغرر^(١٤١)، والتي هي من مبادئ وأساسيات البورصات العالمية أي أسواق المال.

ويكفي القول إن تقرير منتدى الاقتصاد العالمي الذي صدر في يناير ٢٠٠٨ قد أعرب أن أزمة الرهن العقاري في أمريكا تمثل تحديا كبيرا يؤثر سلبا في استقرار الاقتصاد العالمي، ويوصي بضرورة التدخل في أسواق المال من خلال إحداث شبكة مسؤولين لإدارة المخاطر للتقليل من حدة المخاطر^(١٤٢)، وفي دراسة أخرى لصندوق النقد الدولي وجد أنه منذ الثمانينات بأن من بين ١٣٠ دولة من بين ١٨٠ دولة مرتبطة بأسواق المال

(١٣٩) شابرا، عمر، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٣١، ٣٢.

(١٤٠) السويلم، سامي، الأزمات المالية، مرجع سابق، ص ٣١، ٣٢.

(١٤١) بلوايي، أحمد، بحث عقار أم أزمة نظام، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ٢٠٠٩م، ص ١٠.

(١٤٢) بلوايي، أحمد، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مجموعة من الباحثين، مرجع سابق،

تعاني من اضطرابات مالية، ونتائج هذه الاضطرابات كارثية، فالأزمة الآسيوية، وأزمة مصرف اليابان في الثمانينيات ومطلع التسعينيات، ثم أزمة تركيا عامي ٢٠٠١، ٢٠٠٢، وخسارة ٥ و ٣٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي، ثم أزمة الرهن العقاري جعلت بعض الاقتصاديين ككيندلبرجر، وهيمان مينسكي يتوصلون إلى أننا نحاول تحقيق استقرار لنظام هش بطبيعته، ومعرض للأزمات. (١٤٣)

ومن ضمن الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية المعاصرة التي سببتها المضاربات على فروق الأسعار في الأسواق المالية على الرهن العقاري هي تراجع أو انخفاض معدلات النمو الاقتصادي حسب تقرير صندوق النقد الدولي، وازدياد عدد العاطلين عن العمل، كما أن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أكد تراجع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو ٢١٪ عام ٢٠٠٨، وبأن صافي التدفقات الاستثمارية للدول الصناعية المتقدمة انخفض بنسبة ٣٣٪ عام ٢٠٠٨ م^(١٤٤). وعليه يمكن القول إن طغيان عمليات المجازفة والقمار التي تجري في الأسواق المالية أي البورصات، وكذا طغيان العمليات والمنتجات مثل المشتقات المالية التي لا تخضع للرقابة الأجهزة المختصة هي التي كانت وراء الأزمات المالية المعاصرة وهو رأى تيار كبير من الاقتصاديين والمحليين. (١٤٥)

(١٤٣) بلوايفي، أحمد، الأزمة المالية، مرجع سابق، ص ١١٢، ١١٣.

(١٤٤) نوزاد، الهيتي، مجلة علوم إنسانية، ع ٤٤، ٢٠١٠م، ص ٣، ٦.

(١٤٥) بلوايفي، أحمد، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٩، ط ١، ص ٩، ١٠.